



جمعية شفا
للتنمية الصحية المستدامة
Shifa health Sistinable
Development Association
SHSDA

لائحة التطوع
جمعية شفا للتنمية الصحية المستدامة
2025



جمعية شفا
للتنمية الصحية المستدامة
Shifa health Sistinable
Development Association
SHSDA

المادة (1): التعريفات والتمهيد

- الجمعية: جمعية شفا للتنمية الصحية المستدامة.
- الجمعية العمومية: أعلى سلطة في الجمعية.
- مجلس الإدارة: الجهة المسؤولة عن إدارة الجمعية.
- الرئيس: رئيس مجلس إدارة الجمعية.
- المدير التنفيذي: المدير العام للجمعية.
- المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- التطوع: كل جهد يقدمه شخص بمحض إرادته لخدمة المجتمع دون مقابل مادي.
- المتطوع: الشخص الذي يشارك في أنشطة الجمعية وفق ضوابط التطوع الرسمية.

المادة (2): أهداف اللائحة

- نشر ثقافة العمل التطوعي وتفعيله في مختلف القطاعات.
- تنظيم العلاقة بين أطراف العمل التطوعي (الجمعية - المتطوع - الجهات الشريكة).
- تعزيز قيم الانتماء والمسؤولية الاجتماعية.
- تنمية قدرات المتطوعين وتوجيهها نحو أولويات الجمعية (سرطان الأطفال والأمراض المزمنة).
- تطوير بيئة تنظيمية محفزة للتطوع.



جمعية شفا
للتنمية الصحية المستدامة
Shifa health Sistinable
Development Association
SHSDA

المادة (3): نطاق اللائحة

تحدد هذه اللائحة الضوابط والآليات التي تنظم التطوع في الجمعية بما يتماشى مع نظام العمل التطوعي والميثاق الأخلاقي.

المادة (4): أدوار الجهات المسؤولة

- الإشراف على تطبيق أحكام اللائحة.
- تنظيم العمل التطوعي ونشر ثقافته.
- توثيق الجهود التطوعية.
- تنسيق العمل مع الجهات ذات العلاقة.

المادة (5): حقوق المتطوع

- الحصول على التوجيه والتدريب المناسب.
- المشاركة في تطوير آليات العمل التطوعي.
- الحفاظ على خصوصية بياناته.
- التقدير المعنوي والرسمي لجهوده.
- الحصول على شهادة تطوع توثق خبراته.



جمعية شفا
للتنمية الصحية المستدامة
Shifa health Sistinable
Development Association
SHSDA

المادة (6): التزامات المتطوع

- الالتزام بالاتفاقية التطوعية الموقعة مع الجمعية.
- احترام قيم الجمعية ولوائحها.
- أداء المهام المكلف بها بإخلاص وأمانة.
- المحافظة على سرية المعلومات.
- الإفصاح عن أي تضارب مصالح محتمل.
- الالتزام بتعليمات السلامة والأمان.

المادة (7): تشكيل فرق التطوع

- يُسمح بتشكيل فرق تطوعية مسجلة رسميًا لدى الجمعية.
- لا يقل عدد أعضاء الفريق عن 5 متطوعين.
- يتم تعيين قائد للفريق واعتماد بياناته.



جمعية شفا
للتنمية الصحية المستدامة
Shifa health Sistinable
Development Association
SHSDA

المادة (8): إنهاء العلاقة التطوعية

تنتهي علاقة المتطوع مع الجمعية في الحالات التالية:

- الاستقالة.
- مخالفة الأنظمة واللوائح.
- عدم المشاركة في أي نشاط تطوعي لمدة عام كامل.

المادة (9): مشاركة القطاع الخاص

- المشاركة عبر دعم لوجستي أو مالي أو عيني.
- إشراك موظفي القطاع الخاص في ساعات تطوع رسمية.

المادة (10): التزامات الجمعية

- توفير الموارد اللازمة لتنظيم العمل التطوعي.
- تصميم برامج متنوعة تتناسب مع احتياجات الفئة المستهدفة.
- تفعيل أيام ومناسبات عالمية للتطوع.
- تقدير جهود المتطوعين وتحفيزهم.



المادة (11): التطوع في الأزمات والكوارث

- إعداد خطة تفصيلية لمشاركة المتطوعين أثناء الطوارئ.
- التنسيق مع الجهات الرسمية لضمان سلامة المتطوعين.

المادة (12): الدعم المالي والرعاية

- يمكن للجمعية الاستفادة من دعم الجهات الحكومية والخاصة لتفعيل العمل التطوعي.

المادة (13): إنهاء العمل التطوعي

- للجمعية الحق في إنهاء علاقة المتطوع وفق الضوابط المحددة.
- للمتطوع الحق في الانسحاب بإشعار مسبق.

المادة (14): الشكاوى والتظلمات

- يحق للمتطوع رفع شكوى خطية في حال وجود مخالفة أو ضرر.
- تُعالج الشكاوى وفق آلية معتمدة خلال مدة زمنية محددة.

المادة (15): المراجعة والتحديث

- تُراجع اللائحة كل سنتين على الأقل.
- يُعمل بها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.